

تعليمات رقم (1/ 2011)
التاريخ: الاربعاء، 01 حزيران، 2011

الموضوع: ترخيص الصرافين
استناداً لأحكام قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2008م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، فيما يلي التعليمات المنظمة لترخيص الصرافين في فلسطين:

1. التعريفات
 2. ممارسة أعمال الصرافة.
 3. ترخيص صراف جديد.
 4. الأعمال المسموحة والمحظورة.
 5. ترخيص الفروع.
 6. تجديد الترخيص.
 7. نقل الصراف لمركزه الرئيسي أو فروعه.
 8. توقف الصراف عن العمل في مركزه الرئيسي أو فروعه بشكل مؤقت أو دائم.
 9. بيع وشراء أسهم الشركة لغير الشركاء.
 10. تغيير الشكل القانوني.
 11. رسوم الترخيص.
 12. الكفالة البنكية/ الوديعة النقدية.
- تسري أحكام هذه التعليمات من تاريخ صدورهما على أن تنشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يتعارض معها.

مديرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

1. التعريفات: يكون للكلمات التالية أيما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الصراف: أي شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بممارسة أعمال الصرافة في فلسطين.
الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.
أعمال الصرافة: شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والشيكات المصرفية والسياحية وإصدار وقبول الحوالات داخل وخارج فلسطين وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد.

المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2008: المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2008 بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

2. ممارسة أعمال الصرافة

أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الصرافة في فلسطين إلا إذا رخص له بذلك من قبل سلطة النقد.

ب. لا يمنح أي شخص جديد يرغب في ممارسة أعمال الصرافة ترخيصاً من سلطة النقد إلا من خلال شركة مسجلة وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، وهي على النحو التالي:

1. شركة عادية عامة.
 2. شركة عادية محدودة.
 3. شركة مساهمة خصوصية.
 4. شركة مساهمة عامة.
- ت. يتم تسجيل الشركة التي يكون من غاياتها ممارسة أعمال الصرافة لدى مراقب الشركات فقط بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
- ث. فترة الترخيص هي سنة ميلادية واحدة تبدأ من بداية كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام، ويراعى في هذا البند التراخيص الجديدة التي تصدر خلال العام حيث تنتهي فترة الترخيص في نهاية كانون الأول من العام.
- ج. تصدر سلطة النقد شهادة ترخيص سنوية للصراف وفروعه لمزاولة أعمال الصرافة، ويجب أن يتم إبرازها وتعليقها داخل محل الصرافة.
- ح. على أي صراف يرغب بأن يفتح أو ينقل أو يغلق مركزه الرئيس أو فرعاً له الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

خ. لا يجوز لأي شخص الشروع بأعمال الصرافة دون الحصول على الترخيص النهائي من سلطة النقد.

د. تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها.

3. ترخيص صراف جديد

تكون إجراءات ومتطلبات ترخيص صراف جديد استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2008 كما يلي، علماً أن هذه التعليمات لا تسري على الصرافين الأفراد عند تحولهم إلى شركات حيث تسري عليهم تعليمات رقم (2009/1):

1/3. إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة المبدئية

أ. إجراءات ومتطلبات تقديم الطلب

تقدم لجنة المؤسسين طلباً إلى سلطة النقد لترخيص شركة صرافة جديدة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية (ملحق رقم (1)).

ب. دراسة الطلب ومنح الموافقة المبدئية

1. تقوم سلطة النقد بالرد خطياً على مقدم الطلب خلال شهر من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للبت في الطلب.

2. يقوم الصراف بدفع رسم طلب غير مسترد وفقاً للفقرة رقم (11) من هذه التعليمات.

3. يتم استكمال النواقص إن وجدت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر تنازلاً من مقدم الطلب عن طلبه.

4. يحق لسلطة النقد الاعتراض على أي من المؤسسين المقترحين للشركة ويكون ذلك مبرراً وفقاً للمعايير الصادرة عن سلطة النقد.

5. تقوم سلطة النقد بإجراء كشف أولي على المقر المقترح.

6. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال ثلاثة شهور من تاريخ اكتماله، وتقوم بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها خطياً إما بالموافقة المبدئية أو الرفض مع المبررات في حالة الرفض.

7. في حال صدور الموافقة المبدئية، تمنح سلطة النقد مقدم الطلب مهلة مدتها ستة أشهر لاستكمال إجراءات مباشرة العمل، وبانتهاء هذه المهلة يتم تقييم مدى جاهزية المقر لأغراض منح الموافقة النهائية.

8. لسلطة النقد الحق في تمديد المهلة المحددة في البند السابق لاستكمال إجراءات مباشرة العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة، وتلغى الموافقة المبدئية الممنوحة حكماً إذا لم تستكمل إجراءات مباشرة العمل خلالها.

2/3 إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية:

أ. تقديم المستندات التي تعزز التسديد الفعلي لرأس المال المدفوع، على أن لا يقل رأس المال المدفوع عن الحدود الدنيا التالية:

1. داخل حدود المدينة:

الشكل القانوني	رأس المال المدفوع
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	250 ألف
شركة مساهمة خصوصية	500 ألف
شركة مساهمة عامة	2 مليون دولار

2. خارج حدود المدينة:

الشكل القانوني	رأس المال المدفوع
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	100 ألف
شركة مساهمة خصوصية	250 ألف
شركة مساهمة عامة	1 مليون دولار

ب. تقديم المستندات التي تعزز إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد وفقاً لما يلي:

1. داخل حدود المدينة:

الشكل القانوني	التأمين النقدي
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	10 آلاف دولار
شركة مساهمة خصوصية	25 ألف دولار
شركة مساهمة عامة	50 ألف دولار

2. خارج حدود المدينة:

الشكل القانوني	التأمين النقدي
----------------	----------------

5 آلاف دولار	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
15 ألف دولار	شركة مساهمة خصوصية
25 ألف دولار	شركة مساهمة عامة

- ت. تسديد الرسوم المقطوعة والسنوية وفقاً للفقرة رقم (11) من هذه التعليمات.
- ث. تسديد كفالة مصرفية أو وديعة نقدية وفقاً للمرسوم وفقاً للفقرة رقم (12) من هذه التعليمات.
- ج. تقديم شهادة تسجيل الشركة النهائية الصادرة عن مراقب الشركات.
- ح. تقديم هيكل تنظيمي ووصف وظيفي وإجراءات عمل.
- خ. توفير بوليصة تأمين على موجودات الشركة.
- د. تقديم عقد إيجار أو سند ملكية للمقر باسم الشركة.
- ذ. توفير نظام محاسبي آلي يتم اعتماده من سلطة النقد.
- ر. تجهيز المقر وفقاً لما ورد في ملحق متطلبات التجهيز رقم (10).
- ز. تقوم سلطة النقد بزيارة المقر للكشف على جاهزيته بغرض فحص مدى استيفاء كافة الشروط المطلوبة وفقاً لمتطلبات التجهيز.

3/3. مزاولة العمل:

- أ. بعد حصول شركة الصرافة على الموافقة النهائية، عليها مزاولة نشاطه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول عليها وتزويد سلطة النقد بعقد يفيد تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي.
- ب. إذا عجزت شركة الصرافة عن مزاولة نشاطها خلال الفترة الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة يتوجب عليها أن تتقدم بطلب لتمديد الفترة لمدة ثلاثين يوماً أخرى غير قابلة للتجديد موضحة الأسباب الداعية لذلك. يلغى الترخيص الصادر عن سلطة النقد بعد فوات هذه المدد، وفي حال رغبت الشركة في ممارسة نشاطها عليها التقدم بطلب جديد.

4. الأعمال المسموحة والمحظورة

1/4. يسمح للصراف ممارسة الأعمال التالية:

- أ. شراء وبيع العملات المختلفة.
- ب. شراء وبيع الشيكات المصرفية والشيكات السياحية المحررة بالعملات المختلفة.
- ت. شراء وبيع المعادن الثمينة غير المصنعة شريطة أن تكون مختومة.
- ث. إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين.

ج. إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين شريطة أن تكون قد نفذت من خلال مصرف مرخص له بالعمل في فلسطين.

2/4. يحظر على الصراف ممارسة الأعمال التالية:

- أ. قبول الودائع أو الأمانات بجميع أنواعها وأشكالها من أي شخص كان.
- ب. تقديم القروض أو أي نوع من التسهيلات المباشرة أو غير المباشرة.
- ت. المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة.
- ث. التعامل بالمشتقات بما يشمل العقود الآتية والأجلة والمستقبلية وعقود الخيارات للعملات والمعادن والمؤشرات والسلع وغيرها من الأدوات المالية لحسابه كصراف أو حساب المتعاملين معه.

ج. الحصول على تسهيلات ائتمانية من الخارج.

ح. أي أعمال غير وارد ذكرها في الأعمال المسموحة دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

5. ترخيص فرع جديد

1/5 شروط التفرع:

- أ. أن يكون الشكل القانوني للصراف الراغب بالتفرع شركة.
- ب. أن تكون الشركة مرخصة لدى سلطة النقد لعامين على الأقل.
- ت. أن تكون الشركة ملتزمة بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعدم توفر مخالفات جوهرية كمية ونوعية.
- ث. أن تكون نتائج أعمال الشركة تظهر أرباحاً صافية في آخر سنة مالية.
- ج. أن تكون المنطقة المقترحة للتفرع بحاجة إلى خدمات صرافة.
- ح. أن تطبق على الشركات المتواجدة خارج حدود المدينة التي ترغب بالتفرع داخل حدود المدينة التعليمات التي تطبق على الشركات المتواجدة داخل المدينة من حيث رأس المال والتأمينات النقدية.
- خ. أن تلتزم الشركات القائمة حالياً عند رغبتها بالتفرع بتعليمات رأس المال والتأمينات النقدية المطبقة على ترخيص صراف جديد الواردة في الفقرة (2/3).
- د. أن يتم الالتزام بالحد الأقصى لعدد الفروع وفقاً لما يلي:

نوع الشركة	الحد الأقصى للفروع بما يشمل المركز الرئيسي	أماكن التفرع
شركة عادية عامة وعادية محدودة	فرعين	في نفس المحافظة
شركة مساهمة خصوصية	5 فروع	كافة محافظات الوطن
شركة مساهمة عامة	10 فروع	كافة محافظات الوطن

2/5 إجراءات ومتطلبات تقديم الطلب:

تقديم طلب تفرع موقعاً من المفوض عن الشركة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية (ملحق رقم ((2)).

3/5 دراسة الطلب ومنح الموافقة المبدئية:

أ. تقوم سلطة النقد بالرد خطياً على شركة الصرافة خلال شهر من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للبت في الطلب.

ب. تقوم شركة الصرافة بدفع رسم طلب غير مسترد وفقاً للفقرة رقم (11) من هذه التعليمات.
ت. يتم استكمال النواقص إن وجدت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر تنازلاً من الشركة عن طلبها.

ث. تقوم سلطة النقد بإجراء كشف أولي على المقر المقترح.

ج. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال ثلاثة شهور من تاريخ اكتماله وإبلاغ شركة الصرافة بقرارها خطياً إما بالموافقة المبدئية أو الرفض مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.

ح. في حال صدور الموافقة المبدئية، تمنح سلطة النقد شركة الصرافة مهلة مدتها ستة أشهر لاستكمال إجراءات مباشرة العمل، وبانتهاء هذه المهلة يتم تقييم مدى الجاهزة لأغراض منح الموافقة النهائية.

خ. لسلطة النقد الحق في تمديد المهلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة وتلغى الموافقة المبدئية الممنوحة حكماً إذا لم تستكمل إجراءات مزاوله العمل خلالها.

4/5 إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية:

أ. تسديد الرسوم السنوية وفقاً للفقرة رقم (11) من هذه التعليمات.

ب. إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد عن كل فرع وفقاً لما يلي:

التأمين النقدي	الشكل القانوني
5 آلاف دولار	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
10 آلاف دولار	شركة مساهمة خصوصية
20 ألف دولار	شركة مساهمة عامة

- ت. توفير بوليصة تأمين على موجودات الشركة.
- ث. توفير نظام محاسبي آلي يتم اعتماده من سلطة النقد.
- ج. تقديم عقد إيجار أو سند ملكية للمقر بإسم الشركة.
- ح. تجهيز المقر وفقاً لما ورد في ملحق متطلبات التجهيز رقم (10)، وأية متطلبات أخرى تراها سلطة النقد ضرورية.
- خ. تقوم سلطة النقد بزيارة المقر للكشف على جاهزيته بغرض فحص مدى استيفاء كافة الشروط المطلوبة وفقاً لمتطلبات التجهيز.

5/5 مزاولة العمل:

تسري أحكام المادة 3/3 بخصوص مزاولة العمل بعد الحصول على الموافقة النهائية للترخيص لمزاولة العمل في الفرع.

6. تجديد الترخيص

- 1/6. يتم تجديد الترخيص للصرافين لسنة ميلادية واحدة تبدأ من بداية كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام، وفقاً لما يلي:
- أ. يقوم الصراف بتعبئة نموذج تجديد الترخيص المعد لهذه الغاية (ملحق رقم (3)) خلال شهر كانون أول من كل عام.
- ب. تقوم سلطة النقد بتزويد الصراف بكتاب يفيد عدم الممانعة على الترخيص.
- ت. يقوم الصراف بتسديد الرسوم السنوية المستحقة بحد أقصى كانون الثاني من كل عام في حساب إيرادات سلطة النقد كما يقوم بتجديد كفالة بنكية سارية المفعول لأمر سلطة النقد وفقاً للفقرتين رقم (11، 12) من هذه التعليمات.
- ث. يقوم الصراف باستلام شهادة الترخيص السنوية من سلطة النقد

2/6. الأمور التي يجب مراعاتها عند تجديد الترخيص

- أ. عدم توفر مخالفات رقابية جوهرية كمية ونوعية على الصراف.
- ب. الأداء الائتماني للصراف أو أي من مساهمي شركة الصرافة من واقع نظام المعلومات الائتماني.

7. نقل الصراف لمركزه الرئيسي أو فروع

1/7 شروط النقل:

- أ. أن يكون الشكل القانوني للصراف الراغب بالنقل شركة.
- ب. أن تكون الشركة الراغبة بالنقل ملتزمة بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، فضلاً عن عدم وجود مخالفات رقابية جوهرية عليها.
- ت. أن تكون المنطقة المقترحة للنقل بحاجة إلى خدمات صرافة.
- ث. أن تطبق على الشركات الراغبة بالنقل من خارج حدود المدينة إلى داخل حدود المدينة التعليمات المطبقة على شركات الصرافة المتواجدة داخل حدود المدينة من حيث رأس المال والتأمينات النقدية.

2/7 إجراءات النقل:

- أ. يتم تقديم طلب خطي موقفاً من المفوض عن الشركة بشأن النقل وفق النموذج المعد لهذه الغاية (ملحق رقم 4).
- ب. تقوم سلطة النقد بإجراء كشف أولي على المقر المقترح.
- ت. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اكتماله وإبلاغ شركة الصرافة بقرارها خطياً إما بالموافقة المبدئية أو الرفض مع المبررات في حالة الرفض.
- ث. في حال صدور الموافقة المبدئية، تمنح سلطة النقد شركة الصرافة مهلة فترتها ستة أشهر لاستكمال إجراءات مباشرة العمل، وبانتهاء هذه المهلة يتم تقييم مدى الجاهزية لأغراض منح الموافقة النهائية.
- ج. لسلطة النقد الحق في تمديد المهلة المحددة لاستكمال إجراءات مباشرة العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة وتلغى الموافقة المبدئية الممنوحة حكماً إذا لم تستكمل إجراءات مباشرة العمل خلالها.
- ح. تقوم شركة الصرافة بتجهيز المقر وفقاً لما ورد في ملحق متطلبات التجهيز رقم (10)، وأية متطلبات أخرى تراها سلطة النقد ضرورية.

خ. تقوم سلطة النقد بزيارة المقر للكشف على جاهزيته بغرض فحص مدى استيفاء كافة الشروط المطلوبة.

د. يقوم فريق من سلطة النقد بزيارة ميدانية للمقر القديم للتأكد من قيام شركة الصرافة بإزالة أي متعلقات بخصوص أعمال الصرافة بما يشمل إزالة الياقطة.

ذ. في ضوء تقرير الجاهزية يتم منحه الموافقة النهائية الخطية على النقل، وبعد صدورها يمكن لشركة الصرافة البدء بمزاولة العمل في المقر الجديد.

8. التوقف عن العمل في المركز الرئيسي أو الفروع بشكل مؤقت أو دائم

يجب على الصراف الالتزام بالمتطلبات والإجراءات التالية عند رغبته بالتوقف عن العمل بشكل مؤقت أو نهائي في مركزه الرئيسي أو فرعه:

أ. تقديم طلب خطي قبل ثلاثة أشهر على الأقل وفق النموذج المحدد لهذه الغاية في الملحق رقم (5).

ب. تقوم سلطة النقد بإجراء الترتيبات اللازمة خلال هذه المدة من أجل تنظيم عملية الإغلاق المؤقت أو النهائي.

ت. يقوم الصراف بإغلاق المقر وفقاً للفترة التي تم إعلام سلطة النقد بها بعد الالتزام بإجراءات الإغلاق المؤقت أو بإغلاقه نهائياً.

ث. يلتزم الصراف بإعادة افتتاح المركز الرئيسي أو الفرع بعد انتهاء فترة الإغلاق وإعلام سلطة النقد بذلك في أول يوم عمل، أو إعلام سلطة النقد بتمديد فترة الإغلاق المؤقت قبل انتهائها.

ج. يتم تصفية الصراف الاعتباري وفقاً لقانون الشركات ولسلطة النقد تعيين مراقب لعملية التصفية في حال كان الإغلاق نهائياً.

ح. يقوم الصراف بإزالة أية متعلقات تخص أعمال الصرافة بما يشمل إزالة الياقطة بعد الالتزام بإجراءات التوقف النهائي.

خ. يقوم فريق من سلطة النقد بزيارة ميدانية للفرع للتأكد من عدم قيام الصراف بمزاولة أعماله في الفرع وإزالة أي متعلقات تخص الصرافة.

د. لا تسري هذه الإجراءات على الإغلاق الناتج عن إلغاء الترخيص.

9. بيع وشراء أسهم الشركة لغير الشركاء

أ. يتم تقديم طلب موقع من المفوض عن الشركة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية (ملحق رقم

((6))

ب. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال شهر من تاريخ اكتماله وإبلاغ شركة الصرافة بقرارها خطياً إما بالموافقة المبدئية أو الرفض مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.

ت. في حال صدور الموافقة تمنح سلطة النقد شركة الصرافة مهلة مدتها ثلاثة أشهر لاستكمال الإجراءات والتي تتضمن تزويد سلطة النقد بشهادة من مراقب الشركات تفيد تعديل الملكية وحصصها وإقرار تحويل أسهم مصدق من كاتب العدل.

ث. لسلطة النقد الحق في تمديد المهلة المحددة لاستكمال الإجراءات لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى ولمرة واحدة وتلغى الموافقة المبدئية الممنوحة حكماً إذا لم تستكمل هذه الإجراءات خلالها.

ج. لا تسري أحكام هذه المادة على الشركات المساهمة العامة.

10. تغيير الشكل القانوني

1/10: إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تغيير الشكل القانوني:

أ. تقديم طلب خطي وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية موقفاً من قبل الصراف أو من قبل المفوض عن الشركة (ملحق رقم (7)).

ب. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال شهر من تاريخ اكتماله وإبلاغ الصراف بقرارها خطياً إما بالموافقة المبدئية أو الرفض مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.

ت. في حال الموافقة المبدئية على طلب تغيير الشكل القانوني يتوجب على الصراف استكمال إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الموافقة المبدئية.

ث. لسلطة النقد الحق في تمديد المهلة المحددة لاستكمال إجراءات تغيير الشكل القانوني لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة وتلغى الموافقة المبدئية الممنوحة إذا لم تستكمل هذه الإجراءات خلالها.

2/10: إجراءات ومتطلبات الحصول على الموافقة النهائية.

أ. تزويد سلطة النقد بصورة مصدقة عن عقد التأسيس وشهادة التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات.

ب. تسديد كامل رأس المال المدفوع وتزويد سلطة النقد بالمستندات التي تعزز ذلك.

ت. استكمال الوديعة النقدية أو الكفالة البنكية لأمر سلطة النقد.

ث. تسديد فرق الرسوم السنوية والمقطوعة.

ج. أية متطلبات أخرى تراها سلطة النقد ضرورية.

11. رسوم الترخيص

1/11: مقدار الرسوم

أ. رسوم ترخيص الشركات

1. رسم طلب ترخيص

تستوفي سلطة النقد رسم طلب ترخيص غير مسترد عن كل طلب ترخيص يقدم إليها على
بالدولار الأمريكي
النحو التالي:

رسم طلب ترخيص غير مسترد		الشكل القانوني
الفرع	المركز الرئيسي	
50	100	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
100	200	شركة مساهمة خصوصية
150	300	شركة مساهمة عامة

2. الرسم المقطوع

تستوفي سلطة النقد رسماً مقطوعاً غير مسترد عن كل ترخيص يصدر عنها على النحو
بالدولار الأمريكي
التالي:

الرسم المقطوع	الشكل القانوني
1000	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
5000	شركة مساهمة خصوصية
10000	شركة مساهمة عامة

3. الرسم السنوي

تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً عن كل ترخيص يصدر عنها لأي شركة صرافة على
بالدولار الأمريكي
النحو التالي:

الفرع	المقر الرئيسي	الشكل القانوني
150	300	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
250	500	شركة مساهمة خصوصية

500	1000	شركة مساهمة عامة
-----	------	------------------

ب. رسوم الصرافين الأفراد

1. الرسم السنوي:

تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً عن كل ترخيص صدر عنها لأي صراف فرد على النحو التالي:

الفرع	المقر الرئيسي	الفئة التي كان الصرافون عليها
450	1500	الأولى
300	750	الثانية
300	300	الثالثة

2. الرسم المقطوع:

تستوفي سلطة النقد باقي أقساط الرسوم المقطوعة والبالغة 5% من رأس المال المصرح به والتي سيتم تسديدها على عشرة أقساط سنوية.

2/11: موعد تسديد الرسوم

أ. تدفع الرسوم في حساب إيرادات سلطة النقد كما يلي:

1. رسوم الطلب بموجب إشعار خطي صادر عن سلطة النقد بعد تقديم طلب ترخيص جديد.
2. الرسوم المقطوعة بموجب إشعار خطي صادر عن سلطة النقد قبل صدور ترخيص جديد.
3. الرسوم السنوية في بداية السنة الميلادية وفي موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام.

ب. تعتبر السنة المالية إثنا عشر شهراً تبدأ في أول كانون الثاني وتنتهي بنهاية كانون الأول من كل عام.

ت. يتم احتساب الرسوم السنوية للشركات والفروع الجديدة على أساس النسبة من عدد أشهر السنة الأولى ويبدأ الاحتساب من تاريخ صدور الموافقة النهائية لممارسة أعمال الصرافة وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً لأغراض احتساب الرسوم.

12. الكفالة البنكية/ الوديعة النقدية

أ. الكفالة البنكية/ الوديعة النقدية لشركات الصرافة:

تقدم شركة الصرافة كفالة بنكية إلى سلطة النقد أو إيداع وديعة نقدية في حساب سلطة النقد، بحيث تنتهي مدة الكفالة بعد انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد ما لم يتم تجديد الترخيص، وهي على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

قيمة الكفالة/ الوديعة النقدية	الشكل القانوني
5000	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
10000	شركة مساهمة خصوصية
20000	شركة مساهمة عامة

ب. الكفالة / الوديعة النقدية للصرافين الأفراد

يتم تجديد الكفالة المصرفية المقدمة لسلطة النقد أو إيداع وديعة نقدية في حساب سلطة النقد على النحو التالي:

قيمة الكفالة/ الوديعة النقدية	الفئة
12% من رأس المال المصرح به	الفئة الأولى
7% من رأس المال المصرح به	الفئة الثانية
5% من رأس المال المصرح به	الفئة الثالثة

فهرس ملاحق تعليمات الترخيص

رقم الملحق	اسم الملحق
1	طلب ترخيص صراف جديد
2	طلب فرع جديد.
3	طلب تجديد الترخيص
4	طلب نقل الصراف لمركزه الرئيسي أو فروعته.
5	طلب الإغلاق المؤقت أو الدائم للمركز الرئيسي أو الفروع.
6	طلب بيع وشراء أسهم الشركة لغير الشركاء.
7	طلب تغيير الشكل القانوني.
10	طلب تجهيز المقر



(01)

/ / : :

	.1
□ □ □ □	.2
_____ : _____ : / _____ : _____ : _____ : _____ :	.3
_____ :	.4
-	.5
	.1
	.2
	.3
	.4
*	.6
	.1
	.2
	.3
	.4
	.5
	.6
	.7



.7

/





(02)

/ / : :

	.1
	.2
	.3
	.1
	.2
	.3
	.4
	.5
	.4
	.1
	.2
	.3
	.4
	.5



/

2008 (13)



(03)

/ _____ /

/ _____ /

_____ :
_____ : (1)

_____ -2 _____ -1
_____ -4 _____ -3

_____ -2 _____ -1
_____ -4 _____ -3





(04)

/ / : :

	.1
	.2
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	
_____ : _____ : / _____ : _____ : _____ :	.3
_____ : _____ : / _____ : _____ : _____ :	.4
	.5
	.1
	.2
	.3
	.4
	.5
	.6
	.6
	.1
	.2
	.3
	.7



/

2008 (13)






(05)

/ / : :

/	.	1
		.2
:	□	.3
□	□	
:		.4
:		.5
	.1	
	.2	
	.3	
	.4	
	.5	
	.6	
:	/	.6
	.1	
	.2	
		.7





(06)

/ / : :

	.1
	.2
	.3
	.4
	.5
	.1
	.2
	.3
	.4
	.5
	.6
	.1
	.2
	.3
	.4
	.7



(07)

/ / : :


: /							.1
:							.2
□	□	□	□				
:							.3
: /							.4
:							.5
□	□	□	□				
:							.6
_____:							
_____:							
: /							.7
:							.8
-:							.9
							.1
							.2
							.3
*							
:							.10
.1							
.2							
.3							
.4							
.5							



	.6 .7
<p style="text-align: center;">/</p> <p style="text-align: center;">2008 (13)</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">:</p>	.11



(10)



.1
.2
.3
.4
.5
.6
.7
.8